أدلة جمهور الفقهاء ومناقشتها

رأي الجمهور الراجح

القول بعدم الجواز الأخذ بالحسابات الفلكية لتحديد بداية شهر رمضان هو الرأي المرجح عند جمهور العلماء في كل المدارس الفقهية. باعتبار أن الحسابات الفلكية تستند إلى مجرد افتراضات وتخمينات، مما يجعل الاعتماد عليها في العبادات الرئيسية في الإسلام كتحديد بداية شهر رمضان أو نهايته أمراً غير مقبول.

بناءً على هذا الرأي، نفهم أن الشهور الإسلامية المرتبطة بمواسم العبادات مثل رمضان وذي الحجة لا يمكن تحديدها إلا بإحدى طريقتين: الرؤية البصرية، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً.

يقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

فسّر بعض العلماء هذه الآية الكريمة ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ بأن معنى كلمة شهد هو الرؤية البصرية، وذهبوا إلى أن الرؤية البصرية هي السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، كما قال القرافي: «وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي

فلا يثبت الحكم»[1]. ويبدو أن الأحاديث الصحيحة والمتعلقة بنفس الموضوع قد فُسّرت بنفس الطريقة كما سنبين:

حدّثنا آدمُ، حدَّثَنا شُعبةُ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ ﷺ يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ـ: «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين»[2].

وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[3].

حدّثنا عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَر رضيَ اللّهُ عنهما: «أنَّ رسولَ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رَمضان فقال: لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»[4].

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال-: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فانْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»[5].

ذكر الفقيه الحنفي المشهور أبو بكر الجصاص ما يلي:

«قَالَ أَبُو بَكْر: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» مُوَافِقٌ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾. واتَّفَقَ

---

(1) القرافي. **أنوار البروق**، مرجع سابق، ج4، ص139.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1، ج6، ص481.

(3) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج6، ص481.

(4) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص 478.

(5) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج9، د.ت، ص294.

الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي إِيجَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ شُهُودُ الشَّهْرِ»[6].

فهو يرى أن الرؤية البصرية تحديداً هي الطريقة الوحيدة التي ذكرت في حديث النبي ﷺ للتثبت من دخول شهر رمضان، أما إذا تعذر ذلك لسوء الأحوال الجوية مثلاً، وصار من الصعب رؤية هلال شهر رمضان بالعين المجردة في التاسع والعشرين من شهر شعبان فإن إكمال عدته ثلاثين يوماً هو الطريق الوحيدة والبديلة لتعيين بداية شهر رمضان. هذه هي القاعدة العامة في إثبات دخول شهر رمضان في رأي الجصاص.

«وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» هُوَ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يُرَى قَبْلَ ذَلِكَ الْهِلَالُ، فَإِنَّ كُلَّ شَهْرٍ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَعُدَّهُ ثَلَاثِينَ. هَذَا فِي سَائِرِ الشُّهُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ»[7].

على ضوء حديث الرسول ﷺ نرى أن القاعدة العامة هي إكمال الشهر إلى تمامه -ثلاثين يوماً-، وذلك إذا لم يشاهَد هلال الشهر الجديد في اليوم التاسع والعشرين. وعليه فإننا يجب أن نكمل عدة أي شهر لا يتسنى لنا رؤية الهلال فيه. هذه القاعدة تطبق على كل الشهور المرتبطة بالعبادات الشرعية؛ الرؤية البصرية للهلال هي فقط التي تجعل الشهر أقل من ثلاثين يوماً. ويقول الجصاص أيضاً إن هناك إجماع بين علماء المسلمين على عدم قبول الحسابات الفلكية في تحديد بداية شهر رمضان أو انتهائه:

«فَالْقَائِلُ بِاعْتِبَارِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَحِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ.

---

(6) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج1، ص498.

(7) المرجع السابق، ج1، ص500.

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ، لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَنَصِّ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِه»[8].

يقول العلامة بدر الدين العيني:

«لا يصح اعتقاد رمضان إلَّا برؤية فاشية أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث»[9].

إن اتخاذ الرؤية البصرية كوسيلة لتحديد بداية شهر رمضان يعود إلى الحاجة للتثبت أو التأكد القطعي غير الظني لبداية موسم العبادة. كما يرى أبو بكر ابن العربي:

وَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». فَفَرَضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غُمَّةِ الْهِلَالِ إكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَإِكْمَالَ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً عِنْدَ غُمَّةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ، وَيَخْرُجَ عَنْهَا بِيَقِينٍ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مُصَرَّحاً بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ». وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «احْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ: يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، حَتَّى يَدُلَّ مَا يَجْتَمِعُ حِسَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحْوٌ لَرُئِيَ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مَعْنَاهُ عِنْدَ

(8) المرجع السابق.

(9) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج10، ص265.

الْمُحَقِّقِينَ فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ، وَلِذَلِكَ قَالَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ زَلَّ أَيْضاً بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا لَعاً لَهَا»[10].

رأي الجصاص وابن العربي هذا يمثل رأي أغلبية فقهاء السلف، فالمدارس الفقهية الرئيسية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، تمنع تحديد بدايات الشهور الإسلامية اعتماداً على الحسابات الفلكية على اعتبار أنها طريقة غير صحيحة شرعاً. فتعيين هذه الشهور يجب أن يكون مؤكداً إما بالرؤية البصرية على وجه التحديد أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين.

وسوف نرى في الصفحات التاليات كيف أثبت هؤلاء العلماء صحة ماذهبوا إليه.

يقول الفقيه الحنفي أحمد بن محمد الحموي: «الشَّرْطُ عِنْدَنَا فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ. وَفِي التَّهْذِيبِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُنَجِّمِ فِي حِسَابِهِ لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الْإِفْطَارِ»[11].

أما الفقيه المالكي محمد بن عبد الله الخرشي فيقول: «الصَّوْمَ يَثْبُتُ بِمَا تَقَدَّمَ لَا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا فِي حَقِّهِ هُوَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ حَصَرَ الثُّبُوتَ فِي : الرُّؤْيَةِ، أَوْ الشَّهَادَةِ، أَوْ إكْمَالِ الْعَدَدِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا قَالَ الْمُنَجِّمُ مَثَلاً : الشَّهْرُ نَاقِصٌ أَوْ زَائِدٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى قَوْلِهِ، وَلَا إلَى حِسَابِهِ، وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا»[12].

---

(10) ابن العربي. **أحكام القران**، مرجع سابق، ج1، ص152.

(11) الحموي، أحمد بن محمد. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العالمية، د.ت، ج2، ص66..

(12) الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر،د.ت، ج2، ص237.

ويتبع الفقيه المالكي محمد بن أحمد الدسوقي الرأي نفسه بقوله:

«لِأَنَّ الشَّارِعَ أَنَاطَ الْحُكْمَ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا. قَالَ مَالِكٌ إذَا تَوَالَى الْغَيْمُ شُهُوراً يُكْمِلُونَ عِدَّةَ الْجَمِيعِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ وَيَقْضُونَ إنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ»[13].

وقد رأى المحدث الشهير محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي الشيء نفسه:

«ولا يصح أنّ المراد حساب المنجمين، لأنّ الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم»[14].

أما الإمام مالك فقد قال: أن الإمام إذا رفض اتباع الرؤية البصرية، واعتمد الحسابات الفلكية فلا يجب أن يطاع أو أن يصلى خلفه في الصلاة اليومية:

«وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَزنِيَّةِ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا يُفْطِرُ لِرُؤْيَتِهِ، وَإِنَّمَا يَصُومُ وَيُفْطِرُ عَلَى الْحِسَابِ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يُتَّبَعُ»[15].

ويناقش القاضي أبو الوليد هذا الأمر حيث يقول: إن على المرء قضاء صيام الأيام التي صامها تبعاً للحسابات الفلكية وليس اعتماداً على الرؤية البصرية للهلال.

---

(13) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ج1، د.ت، ص509.

(14) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ص152.

(15) الباجي، سلمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص38.

«قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ -رضي الله عنه- فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا صَامَ مِنْهُ عَلَى الْحِسَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّؤْيَةِ وَاكَمَالِ الْعَدَدِ فَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ قَضَاءَ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِهِ قَضَاه»[16].

ويذكر العالم والفقيه الشافعي المعروف شهاب الدين بن أحمد الرملي:

«أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدْ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبْ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: الْعِيدُ الْحِسَابُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ»[17].

وأورد الإمام يحيى بن شرف النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب». كل الأحاديث السابقة واستدل تقريباً بالأسباب نفسها لرفض الحسابات الفلكية.

«وَمَنْ قَالَ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيحَيْنِ «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا». . الْحَدِيثَ. قَالُوا : وَلِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا بِذَلِكَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ; لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحِسَابَ إلَّا أَفْرَادٌ مِنْ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ، فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمَا سِوَاهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ بِصَرَائِحِ الْأَحَادِيثِ»[18].

والحافظ ابن حجر يلح بأن الشارع علق الحكم بالرؤية وسيستمر الحكم في الصوم على الرؤية ولو حصل بعد الجيل الأول من يعرف الكتابة والحساب.

«وقوله: (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا

(16) المرجع السابق، ج2، ص38.

(17) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **فتاوى الرملي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج2، ص59.

(18) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج6، ص276.

يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم»[19].

يقول الإمام تقي الدين علي السبكي:

«وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ تَأَمَّلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْت مَعْنَاهُ إلْغَاءَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْهِلَالِ شُعَاعَ الشَّمْسِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ وَيَبْقَى الشَّهْرُ إلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا وَيُفَارِقَهَا فَالشَّهْرُ عِنْدَهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعاً لَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّا، أَيْ الْعَرَبُ، أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، أَيْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْكِتَابَةُ وَلَا الْحِسَابُ»[20].

ويستمر السبكي قائلاً:

«فَالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ وَيُدْرَكُ ذَلِكَ إمَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَإِمَّا بِكَمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَاعْتِبَارُهُ إكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُونَ بِهِ الْهِلَالَ وَأَنَّ وُجُودَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطِ إمْكَانِ الرُّؤْيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ لَكَانَ إذَا فَارَقَ الشُّعَاعَ مَثَلاً قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ

---

(19) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج4، ص623.

(20) السبكي، تقي الدين علي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج1، ص412.

الصَّوْمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَهَذَا مَحَلٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَثَمَّ مَحَلٌّ آخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْهُ وَهُوَ مَا إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْحَاسِبِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَعْنِي فِي الْجَوَازِ عَلَى غَيْرِهِ فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَبِعَدَمِ الْجَوَازِ فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِالْحَدِيثِ وَيَعْتَضِدُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ اعْتَقَدَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ الْهِلَالِ وَإِمْكَانُ رُؤْيَتِهِ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ كِبَارٌ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ ذَلِكَ رَدّاً لِلْحِسَابِ فَإِنَّ الْحِسَابَ إنَّمَا يَقْتَضِي الْإِمْكَانَ وَمُجَرَّدُ الْإِمْكَانِ لَا يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ»[21].

ويؤكد الفقيه الشافعي عبد الرحمن بن حسين العراقي أن الأفق يكون غائماً في الغالب، والشريعة تطالب بالرؤية البصرية لبداية الصيام، وبأن جمهور العلماء قد حددوا الرؤية البصرية كطريقة وحيدة لإثبات دخول شهر الصيام دون اللجوء إلى طرق أخرى. هذا هو الرأي الفقهي المعتمد لدى المدارس الفقهية المختلفة؛ المالكية والشافعية والحنفية ولدى جمهور العلماء في الماضي والحاضر.

«وَحُصُولُ الْغَيْمِ فِي الْمَطَالِعِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ وَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْوُجُوبِ إنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالرُّؤْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ»[22].

كما أن هذه العبارة تتكرر في الكتب الفقهية بأن «السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْوُجُوبِ إنَّمَا هُو الرؤية». يقول الإمام المالكي المجتهد أبو العباس القرافي:

---

(21) المرجع السابق.

(22) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **طرح التثريب**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج4، ص113-114.

«وَأَمَّا الْأَهِلَّةُ فَلَمْ يَنْصِبْ صَاحِبُ الشَّرْعِ خُرُوجَهَا مِنْ الشُّعَاعِ سَبَباً لِلصَّوْمِ بَلْ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ خَارِجاً مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ هُوَ السَّبَبُ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ الرُّؤْيَةُ لَمْ يَحْصُلْ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَمْ يَنْصِبْ نَفْسَ خُرُوجِ الْهِلَالِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ سَبَباً لِلصَّوْمِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَلَمْ يَقُلْ لِخُرُوجِهِ عَنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ ثُمَّ قَالَ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» أَيْ خَفِيَتْ عَلَيْكُمْ رُؤْيَتُهُ «فَاقْدِرُوا لَهُ» فِي رِوَايَةٍ «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فَنَصَبَ رُؤْيَةَ الْهِلَالَ أَوْ إكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِخُرُوجِ الْهِلَالِ عَنْ الشُّعَاعِ»[23].

وصرّح الإمام النووي بأن الرؤية هي السبب الشرعي لدخول شهر رمضان:

«قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غمَّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً»[24].

ويقول ابن رجب الحنبلي: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب»[25].

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهِلَّةِ لَا رَيْبَ فِيهِ. لَكِنْ الطَّرِيقُ إلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهِلَالِ هُوَ الرُّؤْيَةُ ؛ لَا غَيْرُهَا : بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ، أَمَّا السَّمْعُ : ...عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي

(23) القرافي. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص139.
(24) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج6، ص270.
(25) ابن رجب الحنبلي. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3، ص142.

تَمَامَ الثَّلَاثِينَ». وَقَالَ أَحْمَد: . . .عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. قَالَ إسْحَاقُ: وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَخَنَّسَ إبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو داود عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَّسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ»»[26].

ويقول أيضاً: «فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً. أَوْ سَبَباً مِنْ الْعِبَادَةِ. وَلِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْعَبْدِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ الْمُؤَقَّتَاتِ بِشَرْعٍ أَوْ شَرْطٍ فَالْهِلَالُ مِيقَاتٌ لَهُ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَالْعِدَّةِ وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ»[27].

الحسابات الفلكية مرتبطة بالسحر وعلم النجوم

إن من الأسباب الرئيسية التي دفعت هؤلاء الفقهاء إلى رفض إثبات الشهر عن طريق الحسابات الفلكية رفضاً تاماً هو الخلط بين علم الفلك وبين السحر الذي يحرّمه الإسلام تحريماً تاماً. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر:

يقول: «لَا اعْتِبَارَ بِحِسَابِ النُّجُومِ، وَلَا بِمَنْ عَرَفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ إلَى آخِرِهِ، يَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمَيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ». الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : «مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْماً مِنْ النُّجُومِ إلَّا اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ». وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : «تَعَلَّمُوا مِنْ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا» رَوَاهُ حَرْبٌ

(26) ابن تيمية، أبو العباس أحمد. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005م، ج6، ص71.

(27) المرجع السابق، ج6، ص69.

الْكَرْمَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الَّذِي أَقُولُ : إنَّ الْحِسَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ لِمُقَارَنَةِ الْقَمَرِ لِلشَّمْسِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُنَجِّمُونَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُقَدِّمُونَ الشَّهْرَ بِالْحِسَابِ عَلَى الرُّؤْيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَفِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ إحْدَاثُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ»[28].

لهذا فإن ابن حجر يحرم بشدة استخدام الحسابات الفلكية مستنداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر المسلمين من التنجيم كقوله: «لا أحد يتعلم شيئاً من النجوم إلا وقد تعلم شيئاً من السحر».

وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر وحسب».

لذا، فإن أي علم يتعلق بالنجوم فيما عدا معرفة إتجاهات القبلة علم محرم وغير شرعي عند ابن حجر.

ويعارض شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة استخدام الحسابات الفلكية في الدين سواءً لنفي أو إثبات الشهور الإسلامية. فهو يؤكد بشدة أن الحسابات الفلكية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دقيقة في إثبات رؤية الهلال. هذا هو أيضاً كان نهج بعض العلماء مثل العراقي والجصاص.

وقد اعتبر ابن تيمية رأي بعض العلماء المتأخرين الذين رخصوا استخدام الحسابات الفلكية رأياً ضالّاً.

«اتفق علماء الشريعة الاعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطا تاما قط، ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريباً وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له شبيه بضلال اليهود»[29].

---

(28) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1989م، ج2، ص360.

(29) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج6، ص590.

يبدو أن ابن تيمية يشير هنا إلى مجمع أحبار اليهود الذي قرر تبني الحسابات الفلكية على أنها الطريقة الصحيحة لإثبات شهور السنة اليهودية. وسجل رأيه في تلك الحسابات في موضع آخر بحزم فقال:

«ولا ريب أنه ثبت بالسنّة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته». والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطىء في العقل وعلم الحساب»[30].

القول بأن الحسابات الفلكية غير دقيقة

وأضاف الإمام ابن تيمية أيضاً أن معرفة النجوم والفلك ضلالة، وأنها محرمة بذاته في الشريعة الإسلامية، وأن مضارها أكثر من منافعها، كما ساق عدة أدلة نبوية تحرِّم التنجيم:

«وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمُتَوَهِّمُ أَنَّ فِيهِ تَقْدِمَةً لِلْمَعْرِفَةِ بِالْحَوَادِثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ فَالْجَهْلُ فِي ذَلِكَ أَضْعَفُ، وَمَضَرَّةُ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ، وَلِهَذَا قَدْ عَلِمَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالتَّوَاتُرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْمُنَجِّمُونَ يَكُونُ الْكَذِبُ فِيهَا أَضْعَافَ الصِّدْقِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْكُهَّانِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ «النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إنَّ مِنَّا قَوْماً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، فَقَالَ: إنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَسْمَعُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ». وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ إذَا قَضَى بِالْأَمْرِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ حَتَّى إذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ، وَأَنَّ كُلَّ أَهْلِ سَمَاءٍ يُخْبِرُونَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَهُنَاكَ

(30) المرجع السابق، ج6، ص75.

مُسْتَرِقَةُ السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَرُبَّمَا سَمِعَ الْكَلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الشِّهَابُ، بَعْدَ أَنْ يُلْقِيَهَا، قَالَ صلى الله عليه وسلم : «فَلَوْ أَتَوْا بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَكِنْ يَزِيدُونَ فِي الْكَلِمَةِ مِائَةَ كِذْبَةٍ»»[31].

لقد اعتمد ابن تيمية في رأيه هذا على حال المنجمين في زمنه، حيث كان يطلق هذا الاسم على من يدعي علم النجوم في ذلك الوقت. لذا فإنه استخلص من الواقع السائد حوله أن الحسابات الفلكية تعتمد على الأكاذيب والخداع والغش.

«وَهَكَذَا الْمُنَجِّمُونَ، حَتَّى أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُهُمْ بِدِمَشْقَ وَحَضَرَ عِنْدِي رُؤَسَاؤُهُمْ، وَبَيَّنْتُ فَسَادَ صِنَاعَتِهِمْ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَعْتَرِفُونَ بِصِحَّتِهَا، قَالَ لِي رَئِيسٌ مِنْهُمْ : وَاَللَّهِ إنَّا نَكْذِبُ مِائَةَ كِذْبَةٍ حَتَّى نَصْدُقَ فِي كَلِمَةٍ»[32].

وقال أيضاً: «وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ وَتَحْرِيمِهَا كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً». وَالْعَرَّافُ، قَدْ قِيلَ إنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ»[33].

إن هذه المجموعة من العلماء قد حددت عدداً من العقوبات لكل من يخوض في مجال الحسابات الفلكية والتنجيم. فعلى سبيل المثال: أشار محمد بن أحمد العليش أنه لا يجوز لأي مسلم ولا حتى المنجمين أنفسهم أن يصوموا اعتماداً على الحسابات الفلكية، فإن اتباع المنجم أمر محرم. وإذا كان المنجم يعلن بين الناس أن النجوم لها تأثير على القضاء والقدر، وعلى أقدار الناس فإنه يُقتل دون استتابة، أما في حالة كتمانه لمعتقداته وإبقائه على رأيه حول تأثير النجوم على حياة الناس سرّاً، ففي هذه الحالة يعامل معاملة المرتد، فيستتاب، فإن رفض التوبة يقتل. ويكون المنجم مؤمناً عاصياً إذا

(31) المرجع السابق، ج9، ص224.
(32) المرجع السابق.
(33) المرجع السابق.

اعتمد على النجوم في النبوءات واتخذها علامات على ما يحدث في العالم مع اعتقاده الكامل أن الله هو المتصرف في كونه والمقدر فيه، وليست النجوم هي الفاعلة.

«وَالْحَاسِبُ الَّذِي يَحْسِبُ سَيْرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَلَى كُلٍّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يَعْتَمِدُ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ وَحَرُمَ تَصْدِيقُ مُنَجِّمٍ وَيُقْتَلُ إِنْ اعْتَقَدَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ وَأَنَّهَا الْفَاعِلَةُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِنْ أَسَرَّهُ، فَإِنْ أَظْهَرَ. وَبَرْهَنَ عَلَيْهِ فَمُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ تَأْثِيرَهَا وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُمَا أَمَارَةً عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ»[34].

يرى ابن رشد الحفيد الفقيه المالكي المعروف بأن المنجم يجب أن يزجر ويؤدب.

«وعِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ يُزْجَرُ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ تَصْدِيقُهُ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وَلِخَبَرِهِ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً أَوْ مُنَجِّماً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» صلى الله عليه وسلم. وَغَيْرُ عَاصٍ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ إِذَا أَسْنَدَ ذَلِكَ لِعَادَةٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ غُدَيْقَةٌ»، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ وَهُوَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَالَّذِي قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَالَّذِي قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» فَهُوَ فِيمَنْ نَسَبَ الْفِعْلَ لِلنَّوْءِ بِهَذَا جَمَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه بَيْنَهُمَا»[35].

ويسمي المبارك بن محمد الجزري الفلكيين بشياطين الإنس، لأنهم يعتمدون في حساباتهم على مجرد الحدس والتخمين. كما أنه أورد الحديث الذي يربط علم الفلك بالسحر.

---

(34) عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2، ص113-114.

(35) المرجع السابق، ج2، ص114.

«لأنهم شياطين الإنس وقد جاء في بعض الأحاديث من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر»[36].

ملخص رأي جمهور العلماء

إن المانع الرئيسي عند هؤلاء الفقهاء من اتخاذ الحسابات الفلكية مصدراً موثوقاً لتحديد الشهور الإسلامية هو ما سأورده في النقاط التالية:

النقطة الأولى: أن الرؤية البصرية هي التي تحدد دخول الشهور الإسلامية من عدم دخولها، خاصة شهر رمضان كما هو معتمد في الشريعة الإسلامية، على أن الرؤية البصرية فقط هي التي تضمن دقة تحديد دخول الشهر. لكن على ما يبدو فإن الرؤية البصرية بالنسبة لهؤلاء العلماء هي هدف بذاتها أي السبب الشرعي لدخول رمضان، وليست وسيلة لتحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو الدقة في ابتداء الصوم وانتهائه. فهم عندما يذكرون كلمة الرؤية إنما يريدون الرؤية بالعين المجردة، ويذهبون إلى أن الرأي القائم على اعتبار الرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً هما الطريقتان الوحيدتان لإثبات الشهر هو رأي أجمع عليه علماء السلف. وتكرر هذه المجموعة من علماء السلف أن الروايات النبوية التي تشير إلى اللجوء إلى الحساب للشهر في الجو الغائم يجب أن تفهم على ضوء الروايات التي تقول بإكمال عدة الشهر ثلاثين. هذا الذي اعتبروه إجماعاً للأمة، في حين عرّف ابن تيمية الإجماع بما يلي:

«أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن اجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة»[37].

---

(36) الجزري، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، ج2، ص205.

(37) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج4، ص233.

وقال أيضاً: «والتحقيق أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه»[38].

النقطة الثانية: إن الحسابات الفلكية هي عبارة عن مجرد افتراضات وتخمينات لا يمكن أن تهدينا إلى طريقة صحيحة لإثبات بدايات أو نهايات الشهور القمرية.

ونرى أن بعض علماء السلف كابن تيمية والجصاص قد تبنّوا رأي الجمهور الرافض للحسابات الفلكية جملةً وتفصيلاً.

النقطة الثالثة: اعتبار التعامل مع الحسابات الفلكية وحركة الأجرام السماوية من عمل السحرة ومدعي الغيب، وهو ما يشدد الإسلام على تحريمه كما ورد في الحديث:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَاد»[39].

كما روى أحمد أن النبي ﷺ كان قد حذر سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ من عدة أمور من ضمنها مجالسة المنجمين:

«حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ، أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْ الصَّدَقَةَ وَلَا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُوم»[40].

النقطة الرابعة: أن الاعتماد على الحسابات الفلكية أمر شاق على عامة

(38) المرجع السابق، ج4، ص222.
(39) أبو داود. **سنن أبو داود**، بيروت: دار الفكر، ج10، د.ت، ص 412.
(40) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج2، ص55.

الناس لأن البعض فقط هم الذين يستطيعون القيام به وخاصة في المدن الكبرى، كما يرى النووي.

النقطة الخامسة: أن رسول الله ﷺ منع المسلمين من التعامل مع الحسابات الفلكية في الأمور الشرعية كإثبات شهر رمضان، وذلك بقوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب».

ولكن من الناحية الأخرى فإن النبي ﷺ طالب بالاعتماد على المشاهدة البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، وهنا يرى بعض العلماء أن الرسول ﷺ قد حظر على المسلمين استخدام الحسابات الفلكية منعاً من تشبههم بيهود المدينة الذين كانوا يعتمدونها في تحديد شهور سنتهم القمرية. وفي الواقع أن الذي بدأ التقويم اليهودي كان الحبر هيلل الثاني المتوفى (330-365م). حيث اعتمده اليهود بعد ذلك في المدينة. وبما أن الرسول ﷺ منع المسلمين من التشبه باليهود عموماً، لذا فاستخدام الحسابات الفلكية لتحيد التقويم الإسلامي يدخل في هذا الاطار، ويأتي منعه تحت مبدأ عدم محاكاة اليهود أو التشبه بهم.

«حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي، مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»(41).

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:

(41) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص487.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ»[42].

النقطة السادسة: اتباع الحسابات الفلكية في أمور الدين كشهر رمضان وشوال أمر ينافي روح العبادة وخاصة عبادة الصوم ويؤثر فيها، ذلك لأنه يعارض الأوامر الواضحة للنبي ﷺ حيث قال ﷺ: «لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه». فالنبي ﷺ استخدم هنا صيغتي النفي والإثبات حيث قال ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وقال «لا تصوموا حتى تروه» تأكيداً على المسلمين في استخدام أساليبهم الخاصة بهم دون اللجوء إلى طرق اليهود في عباداتهم.

لهذا يرى هؤلاء العلماء أن المسلمين الذين يعارضون أوامر النبي ﷺ، ويبدؤون الصيام معتمدين على الحسابات الفلكية يجب عليهم قضاء الأيام التي صاموها تبعاً لتلك الحسابات.

النقطة السابعة: الكلمة العربية التي تطلق على القمر الجديد هي الهلال، والمعنى اللغوي لكلمة هلال أنه يعكس الضوء ويكون منيراً وليس قاتماً. فهو منير بحيث تراه العين البشرية، لذا فإننا لا نستطيع أن نبدأ الشهر حتى نرى القمر الجديد. هذا الرأي مستند على المعنى اللغوي لكلمة هلال.

وأورد ابن منظور التعريف التالي لكلمة هلال:

«والهِلال: غرة القمر حين يُهِلُّه الناسُ في غرة الشهر، وقيل: يسمى هِلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمَّى به إِلى أَن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمراً؛ وقيل: يسماه حتى يُحَجِّر، وقيل: يسمى هِلالاً إِلى أَن يَبْهَرَ ضوءُه سواد الليل. وهذا لا يكون إِلا في الليلة السابعة»[43].

---

(42) مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج5، ص351.

(43) ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ج11، د.ت، ص701.

مناقشة الأدلة من القرآن

إن الآية القرآنية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ تفسَّر عادة على أنها تعني الرؤية البصرية بالعين المجردة.

ولكن يقول أحمد بن فارس في «مقياس اللغة»؟ إن المعنى اللغوي لكلمة (شهد) هو الحضور والعلم والإعلام: «شهد: الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه»(44).

لغويّاً فإن العبارة القرآنية سالفة الذكر لا يمكن أن تخرج عن أحد المعاني الثلاثة التالية:

أولاً: على كل من كان حاضراً في شهر رمضان صيامه.

ثانياً: على كل من علم بحلول شهر رمضان صيامه.

ثالثاً: على كل من أعلم بحلول شهر رمضان صيامه.

ولا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تفسر الآية السابقة أنه على كل من رأى هلال شهر رمضان صيامه، إذ سيكون التفسير على هذا النحو مخالفاً لكل القواعد العربية. ولهذا فإن المفسرين قاموا بتفسير الآية السابقة كالتالي:

(على كل من حضر شهر رمضان صيامه).

والقرآن الكريم استخدم الكلمة نفسها (شهد) بمعانيها الثلاثة السالفة الذكر:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 18].

الله لا يشهد بالعين المجردة تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، ولا حتى الملائكة. لكن شهادة الله ههنا معناها أن الله بيّن لخلقة وأعلَم. وقد شرح جلال الدين السيوطي هذا المعنى كالتالي:

---

(44) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/ 2002م.

«شَهِدَ ٱللَّهُ: بيَّن لخلقه بالدلائل والآيات»[45].

فشهد معناها هنا أنه سبحانه وتعالى شرح لخلقه بالآيات والدلائل (أنه واحد لا إله إلا هو).

واستخدمت الكلمة نفسها (شهد) بما يتعلق بأعضاء وحواس بشرية مثل السمع والبصر، على أنني متأكد أن المعنى هنا لا يحتمل أن تكون الشهادة هي رؤية بالعين البشرية:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [فصلت: 20-21].

فكما نرى من الآية السابقة أن شهادة السمع والبصر والجلد قد عبر عنها القرآن الكريم بكلمة (شهد). ولا يمكن لأحد أن يقول أن هذه الأعضاء أو الحواس سوف تشهد بعينها البشرية إذ ليس لها عين بشرية، ولكن هذا يعني أنها سوف تشرح أو تعلم أو تخبر عما فعله العبد في حياته.

أما في الآية الكريمة الأخرى فإننا نرى معنى آخر لكلمة (شهد) ألا وهي شهادة الحق: ﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86].

فهنا نقول مرة أخرى: إن شهادة الحق لا يمكن أن تكون شهادة بالعين البشرية المجردة. فالحق ليس مادة ملموسةً يمكن مشاهدتها بالعين المجردة. بل نرى أنه من الوضوح بمكان أن المعنى وراء كلمة (شهد) في هذه الآية هو الوقوف مع الحق، أي إلى جانب الحق، وقد يحتمل المعنى أن يكون معرفة الحق بإخلاص، ولكن ليس المقصود هنا الرؤية بالعين البشرية المجردة على أي حال.

---

(45) السيوطي، جلال الدين. **تفسير الجلالين**، القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت، ج1، ص310.

وعلى ضوء هذه الآية الكريمة، وبالأخذ بعين الاعتبار المعنى اللغوي للكلمة قام مفسرو القرآن الكريم بتفسير آية الصيام في سورة البقرة على النحو التالي: أنه من كان حاضراً وقت دخول شهر رمضان ولم يكن مسافراً أو مريضاً فعليه صوم رمضان.

كما أورد الإمام أبو عبد الله القرطبي أن هناك عدداً من الصحابة مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وابن عباس، والسيدة عائشة، كانوا يذهبون إلى أن معنى كلمة (شهد) الواردة في آية الصيام هو حضور الشهر أي أن يكون الشخص حاضراً:

«فقال عليّ ٱبن أبي طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة أربعة من الصحابة وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانِيّ: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه...، ومن أدركه حاضراً فليصمه»[46].

قال الحافظ ابن كثير:

«﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر»[47].

وقد أورد ابن كثير في مكان آخر المعنى نفسه؛ أي أن الكلمة تعني الحضور: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة»[48].

---

(46) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، 1/ 20، 1423هـ/ 2003م. ج2، ص299.

(47) ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمرو. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-1999، ج1، ص499.

(48) المرجع السابق، ج1، ص503.

وقال جلال الدين السيوطي أن شهد معناها حضر .﴿فَمَن شَهِدَ﴾ حضر[49].

وذكر الإمام النسفي كذلك أن الشهادة معناها الحضور: «﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185] فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر»[50].

وكان هذا هو أيضاً رأي الإمام الشوكاني: «أي: حضر، ولم يكن في سفر بل كان مقيماً».

وعليه كان رأي الإمام فخر الدين الرازي: «﴿شَهِدَ﴾ أي حضر والشهود الحضور»[51].

ويقول أيضاً: «إن شهود الشهر بماذا يحصل؟ فنقول: إما بالرؤية وإما بالسماع»[52].

إذاً علمنا كيف أن معنى كلمة ﴿شَهِدَ﴾ في الآية الكريمة هو حضر، ولا يوجد أي رأي آخر في تفسير معنى كلمة ﴿شَهِدَ﴾ في هذه الآية، كما أن السياق اللغوي في الآية يدعم هذا التفسير حيث أن عبارة ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ تؤيد معنى (من حضر الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فإنه يقضي تلك الأيام). شرح ذلك الإمام الآلوسي:

«ولا يحسن أن يقال من علم الهلال فليصم ومن كان مريضاً أو على سفر فليقض لدخول القسم الثاني في الأول والعاطف التفصيلي يقتضي المغايرة بينهما... ولذا ذهب أكثر النحويين إلى أن الشهر مفعول به -فالفاء- للسببية أو للتعقيب لا للتفصيل»[53].

---

(49) السيوطي. **تفسير الجلالين**، مرجع سابق، ج1، ص 191.

(50) النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، بيروت: دار النفائس، د.ت، ج1، ص95.

(51) الرازي، فخرالدين أبو عبد الله محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب**، المشهور بالتفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، 1978، ج3، ص102.

(52) المرجع السابق، ج3، ص103.

(53) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2، د.ت، ص129.

قال الإمام الآلوسي هنا: إن العبارة في الآية الكريمة لا يمكن أن تتعدى أحد معنيين، فهي: إما تعني الحضور شخصياً، أو بالمعرفة. والمعنى لا يذهب إلى الرؤية بالعين المجردة للهلال سواء أخذنا كلمة (الشهر) على أنها مفعول به أو مفعول فيه. «﴿شَهِدَ﴾ من الشهود والتركيب يدل على الحضور إما ذاتاً أو علماً، وقد قيل: بكل منهما هنا»[54].

ورأى الرازي أيضاً أنه على أي حال كان فإن المعنى سيكون الحضور وليس الرؤية بالعين البشرية المجردة للهلال الجديد. «ثم ههنا قولان: أحدهما: أن مفعول شهد محذوف، لأن المعنى: فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافراً وقوله: ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ انتصابه على الظرف وكذلك الهاء في قوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. والقول الثاني: مفعول ﴿شَهِدَ﴾ هو ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ والتقدير: من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه وهو كما يقال: شهدت عصر فلان، وأدركت زمان فلان»[55].

إن من المعتاد عند العرب استخدام كلمة (الشهادة) على أنها الحضور فهم يقولون: (شهدت صلاة الجمعة أو الحج) ومن المعروف أن كلّاً من صلاة الجمعة والحج ليسا مما هو مادي يرى بالعين المجردة، لذا من الواضح أن المعنى هنا هو حضور صلاة الجمعة أو حضور الحج في السنة كذا وكذا.

والمناقشة السالفة تؤدي بنا إلى النتيجة الحتمية بأن شهود شهر رمضان هو السبب الشرعي الحقيقي لوجوب صيام رمضان وليست الرؤية. فالرؤية هي وسيلة لتحقيق هذا السبب وهو دخول شهر رمضان ليس إلّا.

يحاول بعض المسلمين المعاصرين -لسوء الحظ- أن يفرضوا رأيهم على النص القرآني، وأن لا يسمحوا للنص أن يتكلم إليهم. إنهم يحاولون إسقاط فهمهم الخاص على النص بشكل تعسفي، ثم يقدمونه على أنه التفسير الصحيح للحكم القرآني. والآية الكريمة التي بين أيدينا هي مثلٌ حيٌ وصارخٌ

(54) المرجع السابق.
(55) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص 102.

على هذا الأمر كيف أن بعض المسلمين المعاصرين يفرضون فهمهم ويسحبونه على النص الإلهي على أن القرآن يقول ما يرونه صحيحاً، والمفروض أن يكون العكس، وأن يكون القرآن الكريم هو الأصل، وأن يكون رأيهم وتفسيرهم تبعاً له.

«وعن ٱبن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- عن تفسير حرف من القرآن فقال: أيّ سماء تُظِلّني، وأيّ أرض تُقِلّني وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى»[56].

إن أبا بكر الصديق كان قد سئل عن تفسير كلمة بسيطة في القرآن وغير مرتبطة بحكم شرعي، ولكنه أبى وخشي أن يقول ما ليس بمتأكد منه، فكيف يسمح بعض الناس لأنفسهم أن يغيروا تفسير كلمة في القرآن ويفسروها على هواهم دون التدقيق في المعنى المقصود. أعاذنا الله والمسلمين من أن نقول على الله ما ليس لنا به نعلم.

وإذا قلنا أننا نذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء المسلمين المعاصرين بأن الشهود هو رؤية بصرية بالعين المجردة فعندها يبرز لنا عدة أسئلة، إذ هل على كل من يرى الهلال في رمضان أن يصوم؟ فكيف إذاً بالمريض أو الطفل الذي لم يكلّف أو الحامل أو المسافر أو المرأة المسنة؟ فهل عليهم أن يصوموا جميعاً في ما إذا رأوا الهلال بالعين المجردة؟

ومن الناحية الأخرى: إذا أخذنا معنى (شهد) أي بالعين المجردة للإنسان فإن ذلك يؤدي إلى أن كل من لم يشاهد الهلال بعينه المجردة لا يصوم، وعادة تكون قلة من الناس من ترى الهلال، والله لم يقل: فمن شهد منكم الشهر فليصم كل أهل القرية أو المدينة، ولو أراد الله هذا لقاله وهو على ذلك إذا يشاء قدير.

إذاً، هذا يقودنا إلى خلط كبير في صيام الشهر. لذا فسر أبو السعود وصاحب «الكشاف» والسمرقندي وكل المفسرين تقريباً أن المعنى هنا هو (الحضور).

---

(56) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص34.

لكن بعض الفقهاء فسروا كلمة (شهد) -في ضوء الأحاديث التي تقول بالرؤية البصرية بالعين المجردة لهلال شهر رمضان- على أن الشهادة هنا هي الرؤية البصرية كما في الحديث الآتي:

«حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ -رضيَ اللّهُ- عنهُ يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ـ «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمِّيّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثين».

أبو بكر الجصاص ذهب إلى أنه في ضوء تلك الأحاديث يمكن لنا أن نقول أن شهود الشهر هو الرؤية البصرية. ولكنه لم يقل إطلاقاً أن الآية الكريمة في سورة البقرة، وكلمة (شهد) فيها تعنى هذا فقط. وهو لم يقل إطلاقاً أن رؤية الهلال بالعين المجردة هو التفسير الصحيح الوحيد للآية. هذا هو رأيه في فهم الآية وفي كيفية شهود الشهر وليس هو تفسيراً للآية.حتى وإن كان تفسيراً للآية فهو تفسير مخالف للتفاسير الأخرى الواردة في معنى هذه الآية. ويقول الجصاص بنفسه في أمكنة كثيرة أخرى بأن الشهود هو الحضور:

«وقَوْله تَعَالَى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ يَعْتَوِرُهُ مَعَانٍ، مِنْهَا : مَنْ كَانَ شَاهِداً يَعْنِي مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ»(57).

كما يوضح أيضاً: «وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَاهِدِ الشَّهْرِ أَيْ عَلِمَهُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ فَمَنْ شَهِدَهُ بِالتَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي انْتِفَاءِ لُزُومِ الْفَرْضِ عَنْهُ، فَأَطْلَقَ اسْمَ شُهُودِ الشَّهْرِ عَلَيْهِمْ، وَأَرَادَ بِهِ التَّكْلِيفَ»(58).

ويلخص الجصاص المعاني الثلاثة لكلمة ﴿شَهِدَ﴾ والأحكام المستندة إليها في العبارة التالية:

(57) الجصاص. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص456.
(58) المرجع السابق.

«وَالْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ إلْزَامُ صَوْمِ الشَّهْرِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ شَاهِداً لَهُ، وَشُهُودُ الشَّهْرِ يَنْقَسِمُ إلَى أَنْحَاءٍ ثَلَاثَةٍ : الْعِلْمُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَاهَدْتُ كَذَا وَكَذَا. وَالْإِقَامَةُ فِي الْحَضَرِ، مِنْ قَوْلِكَ : مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ وَشَاهِدٌ وَغَائِبٌ. وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا»[59].

ولذا يجب علينا أن نفهم رأي الجصاص وغيره والمطالب برؤية الهلال لإثبات الشهر في سياق المعاني المذكورة آنفا. فقوله: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ شُهُودُ الشَّهْرِ[60]، لا بد وأن يفهم في هذا السياق. وكذلك قول الإمام أبي بكر ابن العربي: «قَوْله تَعَالَى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ : مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، حَتَّى يَدُلَّ مَا يَجْتَمِعُ حِسَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحْوٌ لَرُئِيَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ، وَلِذَلِكَ قَالَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً».وَفِي رِوَايَةٍ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ زَلَّ أَيْضاً بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا لَعاً لَهَا»[61].

ونختم هذا الجزء من بحثنا بكلام الإمام والمجتهد المالكي أبي العباس شهاب الدين القرافي الذي يقول:

«وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : لِأَنَّ شَهِدَ لَهَا ثَلَاثُ مَعَانٍ شَهِدَ بِمَعْنَى حَضَرَ وَمِنْهُ شَهِدْنَا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَشَهِدَ بَدْراً، وَشَهِدَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ وَمِنْهُ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْ

(59) المرجع السابق، ج1، ص496.
(60) المرجع السابق، ج1، ص498.
(61) ابن العربي. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص152.

أَخْبَرَهُ بِمَا يَعْلَمُهُ، وَشَهِدَ بِمَعْنَى عَلِمَ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أَيْ عَلِيمٌ وَهُوَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى حَضَرَ قَالَ وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمِصْرَ فِي الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ أَيْ حَاضِراً مُقِيماً احْتِرَازاً مِنْ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَإِذَا كَانَ شَهِدَ بِمَعْنَى حَضَرَ لَا بِمَعْنَى شَاهَدَ وَرَأَى لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عَلَى اعْتِبَارِ الْحِسَابِ أَيْضاً فَإِنَّ الْحُضُور فِي الشَّهْرِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ ثَبَتَ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْحِسَابِ»[62].

مناقشة قول الجمهور بأن الأهلة هي مواقيت للناس

ذهب الجصاص مثلا إلى أن الآية القرآنية التالية تعلق حكم الصيام برؤية الأهلة:

«قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْأَهِلَّةِ»[63].

يلخص الجمهور من هذا الإستدلال بأن الهلال أمر مشهود مَرْئِيٌّ بِالْأَبْصَارِ لا بدّ من رؤيته لبداية صيام شهر رمضان.

ولكننا نقول بأن الآية لا تدل على أن الرؤية المجردة هي الواجبة لإثبات الشهور:

يقول الآلوسي في سبب نزول هذه الآية: «أخرج ابن عساكر بسند ضعيف أن معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنم قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد؟ فنزلت، وفي رواية أن معاذاً قال: يا رسول الله، إن اليهود يكثرون مسألتنا عن الأهلّة؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فيراد بالجمع على الرواية الأولى ما فوق الواحد أو ينزل الحاضرون المترقبون للجواب منزلة السائل وظاهره المتبادر على الرواية الثانية بناءاً على أن سؤال اليهود من بعض أصحابه بمنزلة السؤال منه -صلى الله

(62) القرافي. **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص139-140.
(63) الجصاص. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص 199.

عليه وسلم- إذ هو طريق علمهم ومستمد فيضهم»[64].

ثم يوضّح الآلوسي كلمة الهلال قائلاً: «والأهلة جمع هلال واشتقاقه من استهل الصبي إذا بكى وصاح حين يولد ومنه أهل القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وسمي به القمر في ليلتين من أول الشهر، أو في ثلاث أو حتى يحجر وتحجيره أن يستدير بخط دقيق وإليه ذهب الأصمعي أو حتى يبهر ضوءه سواد الليل، وغيا ذلك بعضهم بسبع ليال وسمي بذلك لأنه حين يرى يهل الناس بذكره أو بالتكبير، ولهذا يقال: أهلّ واستهل ولا يقال هلّ»[65].

ضعف الحجة المتعلقة بمعنى كلمة «الهلال» في اللغة

إنّ إعطاء كلمة (الهلال) معنى القمر الجديد لأول ليلتين أو ثلاث من الشهر نابع من العرف، وليس تعريفاً لغويّاً صحيحاً باعتماد جذر الكلمة. فالمعنى اللغوي الأصلي لكلمة (هلال) لا يعتمد على معنى الضوء أو الرؤية؛ يقول محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:

«الهِلالُ غُرَّةُ القَمَرِ أو لِلَيْلَتَيْنِ أو إلى ثلاثٍ أو إلى سبعٍ، ولِلَيْلَتَيْنِ من آخِرِ الشهرِ، سِتٍّ وعشرينَ وسبعٍ وعشرينَ، وفي غيرِ ذلك قَمَرٌ، والماءُ القليلُ، والسِنانُ، والحَيَّةُ، أو الذَّكَرُ منها، وسِلْخُها، والجَمَلُ المَهْزول... والغُبارُ...، والغلامُ الجميلُ...، والحِجارةُ المَرْصوفَةُ... والدُّفْعَةُ من المَطَرِ ج أهِلَّةٌ وأهاليل»[66].

وكلمة (هلال) مشتقة من الجذر (هلل) كما يشرح ابن منظور، هلل: هَل السحابُ بالمطر وهَل المطر هَلّاً وانْهَل بالمطر انْهِلالاً واسْتَهَل: وهو شدَّة انصبابه. وفي حديث الاستسقاء: فأَلَّف الله السحاب وهَلَّتنا. قال ابن الأَثير: جاء في رواية لمسلم، يقال: هَلّ السحاب إِذا أَمطر بشدَّة، والهِلال الدفعة

(64) الآلوسي. **روح المعاني**، مرجع سابق، ج2، ص142.
(65) المرجع السابق.
(66) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج3، د.ت، ص184.

منه، وقيل: هو أَوَّل ما يصيبك منه، والجمع أَهِلَّة على القياس، وأَهالِيل نادرة. وانْهَل المطر انْهِلالاً : سالَ بشدَّة، واستهلَّت السماءُ في أَوَّل المطر، والاسم الهِلالُ. وقال غيره: هَلَّ السحاب إِذا قَطَر قَطْراً له صوْت، وأَهَلَّه الله، ومنه انْهِلال الدَّمْع وانْهِلال المطر؛ قال أَبو نصر: الأَهالِيل: الأَمطار[67].

من خلال ما تقدم نرى أن جذر كلمة (هلال) يتضمن في الأصل معنيين، المعنى الأول هو بداية الشيء وأوله، والمعنى الثاني هو رفع الصوت.

كما يقول ابن منظور:

«انهلَّت السماءُ إِذا صبَّت، واستهلَّت إِذا ارتفع صوتُ وقعها، وكأَنَّ اسْتِهلال الصبيّ منه. وفي حديث النابغة الجعديّ قال: فنَيَّف على المائة وكأَنَّ فاهُ البَرَدُ المُنْهَل. كل شيء انصبَّ فقد انْهَل، يقال: انهلَّ السماء بالمطر ينهلُّ انْهِلالاً وهو شدَّة انْصِبابه. قال: ويقال هلَّ السماء بالمطر هَلَلاً، ويقال للمطر هَلَلٌ وأُهْلول. والهَلَل : أَول المطر. يقال: استهلَّت السماء وذلك في أَول مطرها. ويقال: هو صوت وَقْعِه. واستهل الصبيُّ بالبُكاء: رفع صوته وصاح عند الوِلادة. وكل شيء ارتفع صوتُه فقد استهلَّ. والإِهْلال بالحج: رفعُ الصوت بالتَّلْبية. وكلُّ متكلم رفع صوته أَو خفضه فقد أَهَلَّ واستهلَّ وفي الحديث: الصبيُّ إِذا وُلِد لم يُورَث ولم يَرِثْ حتى يَسْتَهِل صارخاً. وفي حديث الجَنِين: كيف نَدِي مَن لا أَكَل ولاشَرِبَ ولا اسْتَهَل»[68].

أي عندما تمطر السماء بصوت عال، أو عندما يتكلم الرجل بصوت عال، أو يبكي الطفل بصوت عال، كلها تشير إلى نفس الجذر. هذا المعنى اللغوي للكلمة ظهر في عدد من الأحاديث الشريفة.

«وأَصله رَفْعُ الصَّوت. وأَهَلَّ الرجل واستهلَّ إِذا رفع صوتَه. وأَهَلَّ المُعْتَمِرُ

(67) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص701.
(68) المرجع السابق، ج11، ص701.

إذا رفع صوتَه بالتَّلْبِية، وتكرر في الحديث ذكر الإِهْلال، وهو رفعُ الصوت بالتَّلْبِية. أَهَلَّ المحرِمُ بالحج يُهِلُّ إِهْلالاً إِذا لَبَّى ورفَع صوتَه. والمُهَل، بضم الميم: موضعُ الإِهْلال، وهو الميقات الذي يُحْرِمون منه، ويقع على الزمان والمصدر. الليث: المُحرِمُ يُهِل بالإِحْرام إِذا أَوجب الحُرْم على نفسه؛ تقول: أَهَل بحجَّة أَو بعُمْرة في معنى أَحْرَم بها، وإِنما قيل للإِحرام إِهْلال لرفع المحرِم صوته بالتَّلْبية. والإِهْلال : التلبية، وأَصل الإِهْلال رفعُ الصوتِ. وكل رافِعٍ صوتَه فهو مُهِلّ»[69].

وأظهر ابن منظور أن أصل كلمة (هلال) هو (ارتفاع الصوت). والفعل عينه استخدم ليعبر عن الشخص الذي علا صوته. وكل شئ يعلو صوته يمكن لنا أن نقول عنه (مهلل). وقد توصل ابن المنظور إلى أن المعنى الأصلي للكلمة يأتي من ارتفاع الصوت فيقول: «قال أَبو العباس: وسمِّي الهلالُ هِلالاً لأَن الناس يرفعون أَصواتهم بالإِخبار عنه»[70].

ويقول أبو حيان الأندلسي: «وسمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم : استهل الصبي، والإهلال بالحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته»[71].

كذلك قول جارالله الزمخشري: «وأهلّوا الهلال واستهلّوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، وأهلّ الهلال واستهلّ إذا أبصر. وأهلّ الصبيّ واستهلّ إذا رفع صوته بالبكاء. وانهلّت السماء بالمطر واستهلّت وهو صوت المطر. وتهلّل السحاب بالبرق: تلألأ»[72].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَذَلِكَ أَنَّ الْهِلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْئِيٌّ

---

(69) المرجع السابق، ج11، ص701.

(70) المرجع السابق، ج11، ص701.

(71) ابن حيّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. **تفسير البحر المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج2، د.ت، ص215.

(72) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **أساس البلاغة**، بيروت: دار الفكر، ج2، د.ت، ص4.

بِالْأَبْصَارِ. وَمِنْ أَصَحِّ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوهِدَ بِالْأَبْصَارِ وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هِلَالاً، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ : إِمَّا سَمْعاً وَإِمَّا بَصَراً كَمَا يُقَالُ : أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ بِالذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَيُقَالُ لِوَقْعِ الْمَطَرِ الْهَلَلُ. وَيُقَالُ : اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ إِذَا خَرَجَ صَارِخاً. وَيُقَالُ : تَهَلَّلَ وَجْهُهُ إِذَا اسْتَنَارَ وَأَضَاءَ. وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سَمَّوْهُ هِلَالاً»[73].

ويذكر الحافظ ابن حجر: «قَالَ الطَّبَرِيُّ : الْإِهْلَال هُنَا رَفْع الصَّوْت بِالتَّلْبِيَةِ وَكُلّ رَافِع صَوْته بِشَيْءٍ فَهُوَ مُهِلّ بِهِ، وَأَمَّا أَهَلَّ الْقَوْم الْهِلَال فَأَرَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتهمْ عِنْد رُؤْيَته»[74].

وعليه، فإنه ينبغي أن يكون من الواضح الآن أن المعنى الأصلي لكلمة (هلال) مرتبط بالعلامة الأولى لظهور الشئ مع ارتفاع في الصوت، وليس مع ضياء ولمعان القمر الجديد. إذاً سمّي القمر الجديد (هلالاً) لأنه العلامة الأولى لولادة القمر يصاحبه ارتفاع صوت الناس عندما يرونه مخبرين الآخرين بولادة الشهر الجديد، ولم يكن هناك من طريقة متاحة للناس في تلك الأزمنة إلا الرؤية بالعين المجردة، لهذا السبب كانوا يعرفونه على أنه شيء يرى وليس يعلم. وأبعد من ذلك، فإن المعنَيين اللذين ذكرناهما سابقاً للهلال ينطبقان تماماً على الأيام الأولى لولادة القمر. لهذا، فإن القمر الجديد سمي (هلالاً)؛ ولو كان إطلاق كلمة (هلال) على القمر الجديد بسبب ضيائه، وبسبب رؤيتنا له لكان من الأولى إطلاق هذا الاسم على القمر المكتمل لأنه أكثر ضياءً، وأكثر نوراً، وأكثر ظهوراً للناس.

فالتعريف النابع من العرف يقبل التغيير بتغير الزمان وتغيير العرف كما يقوله الفقهاء:

«إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنِدَةُ عَلَى الْعُرْفِ

(73) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج6، ص69.
(74) ابن حجر. **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص193.

وَالْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضاً الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ ...، بِخِلَافِ الْأَحْكَام الْمُسْتَنِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّر»[75].

ويضيف الأفندي: «عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : إِذَا تَعَارَضَ النَّصُّ وَالْعُرْفُ يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيّاً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَمْ لَا ؟ فَإِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيّاً عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تُرَجَّحُ الْعَادَةُ وَيُتْرَكُ النَّصُّ»[76].

إذاً، فالقمر الجديد الذي ليس له ضياء عند الولادة يمكن أن نسميه (هلالاً)، كذلك الحال إذا استطعنا تعيين القمر الجديد بالحسابات الفلكية وأخبر الناس عنه وتكلموا ورفعوا أصواتهم يمكن لنا أن نسميه (هلالاً) أيضاً.

الأدعية المسنونة عند رؤية الهلال أساسها الروايات الضعيفة

لقد استند بعض العلماء المعاصرين في تمسكهم بالرؤية البصرية على أحاديث نبوية ورد فيها بعض الأدعية عند رؤية الهلال، فقالوا أن توجيه النبي لنا كي نقول هذه الأدعية عند رؤية الهلال هو دليل على أن الرؤية البصرية واجبة للابتداء بالشهور الإسلامية. إلا أننا إذا تتبّعنا أسانيد الأحاديث الواردة في هذا الباب نجدها أحاديث ضعيفة لا يمكن البناء عليها في الأحكام الشرعية الواجبة.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»[77].

---

(75) حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، د.ت، ص7.

(76) المرجع السابق، ج1، ص7.

(77) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج13، ص286.

«حدثنا عبد الله حدَّثني أبي ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن سفيان المدايني حدَّثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أَهِلَّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله»[78].

ويروي أبو داود كذلك الرواية التالية:

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أخبرهم عن أَبِي هِلَالٍ عن قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسل- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».[79]

ثم «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في هذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ»[80].

يقو ل ابن العربي:

«مَّا إنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ بَلاغاً عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانَ إذَا رَأَى الْهِلالَ أَعْرَضَ عَنْهُ». الثَّانِي: «أَنَّهُ كَانَ إذَا رَآهُ قَالَ: هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا». قَالَ الْقَاضِي: وَلَقَدْ لُكْته فَمَا وَجَدْت لَهُ طَعْماً. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ زَوْجِ الْحُرَّةِ أَنْبَأَنَا النَّجِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ سَوْرَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ، أَنْبَأَنَا بِلالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانَ إذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ

(78) ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج3، ص332.
(79) أبو داود. **سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج13، ص95.
(80) المرجع السابق، ج13، ص436.

وَالإِسْلامِ». قَالَ ابْنُ سَوْرَةَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ»[81].

كما يخبرنا مُلّا علي قاري: «رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب»[82].

أما بالنسبة إلى أدعية النبي ﷺ عند رؤية الهلال فهذه الأحاديث لا تعني أن بداية الشهر مرتبطة فقط بالرؤية، فإنه يمكن لنا أن نبدأ الشهر عند ولادة القمر، وندعو بأدعيتة النبي عند أول رؤيتنا للهلال حتى ولو كان في اليوم التالي. ومن المعلوم أن هذه الأحاديث هي أحاديث ضعيفة لا يُعتّد بها إلا في فضائل الأعمال كما قال البعض، لذا فإننا نستطيع أن نقول الأدعية عند أول رؤيتنا للهلال.

سبب نزول آية الأهلة

كما قلنا آنفاً بأن الأدعية المذكورة في الأحاديث عند رؤية الهلال لا تثبت أن الرؤية هي السبب الشرعي الوحيد للتّيقن من دخول الشهر، فكذلك الحال بالنسبة إلى آية الأهلة.

وقيل في سبب نزول آية الأهلة: «أنه في أول الإسلام كان إذا أحرم الرجل منهم فإن كان من أهل المدن نقب في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً يصعد منه سطح داره ثم ينحدر، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء، فقيل لهم: ليس البر بتحرجكم عن دخول الباب، ولكن البر من اتقى»[83].

وقيل أيضاً: «إن أهل الجاهلية إذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل ويخرج إلا الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخيثم

(81) ابن العربي. **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص159.
(82) انظر إلى مزيد من التفاصيل في ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج5، ص282.
(83) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص139.

وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية، وهؤلاء سموا حمساً لتشددهم في دينهم، الحماسة الشدة، وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم ألبتة ولا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والأقط، ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان محرماً ورجل آخر كان محرماً، فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حال كونه محرماً من باب بستان قد خرب فأبصره ذلك الرجل الذي كان محرماً فاتبعه، فقال عليه السلام : تنح عني، قال : ولِمَ يا رسول الله؟ قال : دخلت الباب وأنت محرم فوقف ذلك الرجل فقال : إني رضيت بسنتك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أن تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفة الله وأمرهم بترك سنة الجاهلية فقال : ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية»[84].

إن سياق الآية يشعر السامع وكأن الله يعنفهم على تغييرهم أوقات الحج وتأخيرها إلى شهور أخرى غير شهر ذي الحجة، وعلى أنهم يولون الاهتمام الأكبر لدخول البيوت من ظهورها مع أن هذا ليس من التقوى في شيء، وليس له أية علاقة بمناسك الحج، بل إن الله أراد منهم أن يؤدوا الحج في وقته الذي افترضه عليهم دون تغيير أو تبديل أو لعب في مواقيت الشهور باستخدامهم الحسابات الرياضية المجردة عن الأهلة، والموجودة في الزيجات، وأمرهم بالرجوع إلى المواقيت الأصلية لبدايات الشهور ونهاياتها، معتمدين في تحديدها على الأهلة المفروضة من الله وليس اعتماداً على مصالحهم الدنيوية مثل مواسم التجارة والحرب. وقال الله إن ربط الشهور بالأهلة وخاصة شهر الحج هو أكثر أهمية وتقوى من بعض المظاهر التي يقومون بها كدخول البيوت من ظهورها.

يقول الإمام أبو عبدالله القرطبي:

«أفرد سبحانه وتعالى الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت،

(84) المرجع السابق، ج3، ص140.

وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم»[85].

ويقول الرازي:

«كأنهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهلة فقيل لهم : اتركوا السؤال عن هذا الأمر الذي لا يعنيكم وارجعوا إلى ما البحث عنه أهم لكم فإنكم تظنون أن إتيان البيوت من ظهورها بر وليس الأمر كذلك»[86].

(85) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص341.
(86) الرازي. **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص140.

obeikandl.com